

الخلافة

[212] وقال أبو حنيفة: سهم ذي القربى سقط بموت النبي - صلى الله عليه وآله - إلا أنه يعطيهم الامام شيئاً لحق الفقر والمسكنة، ولا يعطي الاغنياء منهم شيئاً (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضاً: قوله تعالى: (ولذي القربى) الآية (3). ولنا في الآية أدلة: أحدها: أن الله تعالى أضاف الخمس إلى المذكورين، وشرك بينهم بواو الجمع، كما يقول القائل: هذه الدار لفلان وفلان. حتى يذكر عدداً، فإنه يقتضي أن يكون بينهم بالسوية، وأبو حنيفة يقصرها على الثلاثة، فقد ترك الظاهر. وأيضاً: فإن الله تعالى أضاف الخمس إلى أهل الخمس بلام التملك، وشرك بينهم بواو التشريك. والناس اختلفوا في هذه الإضافة، منهم من قال: إنها إضافة ملك - وهم نحن والشافعي - (4) وقال قوم: إنها إضافة محل، أي هم أهل لذلك (5). فمن قال: الأغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين، وخرج عن الإجماع. والثانية (6): أن الله تعالى جعل السهم لهم بحق القرابة: لأنه قال: ()

(1) المبسوط 10: 9، والفتاوى الهندية 2: 214، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 331، وشرح العناية على الهداية 4: 331، ومقدمات ابن رشد 1: 271، والمغني لابن قدامة 7: 302، والشرح الكبير 10: 448، والمجموع 19: 371 و 372، ورحمة الامة 2: 166، والميزان الكبرى 2: 178. (2) يستفاد من مجموع الأخبار المروية في المقنع: 53، والتهذيب 4: 125 حديث 360 و 361. (3) الأنفال: 41. (4) فتح الباري 6: 217 و 218. (5) فتح الباري 6: 218، والجامع لأحكام القرآن 8: 11. (6) في النسخة الحجرية: والثاني.